

وسائل الشيعة

[106] رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنت فطهرني، قال: ممن أنت ؟ قال: من مزينة، قال: أتقرء من القرآن شيئاً ؟ قال: بلى قال: فاقراً، فقراً فأجاد، فقال: أبك جنة ؟ قال: لا، قال: فاذهب عني حتى نسأل عنك، فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد، فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنت فطهرني، قال: ألك زوجة ؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد ؟ قال: نعم، فأمره أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب وقال: حتى نسأل عنك، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره، فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل، فرجع إليه الثالثة فقال مثل مقالته، فقال: اذهب حتى نسأل عنك، فرجع إليه الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لقنبر: احتفظ ثم غضب. الحديث. وفيه أنه رجمه. ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (1). (34329) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرمم الزاني حتى يقر بالزنا أربع مرات. (34330) 4 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه

(1) تفسير القمي 2: 96. 3 - التهذيب 10: 8 /

21، والاستبصار 4: 204 / 726. 4 - التهذيب 10: 49 / 182. (*)